

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على ماعرضته وزارة الدفاع ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تكون ارتفاعات المباني بمناطق شرق مدينة نصر بمحافظة القاهرة والموضحة بخريطة التخطيط العام المرفقة ، على النحو الآتى :

دور أرضى + (٥) أدوار متكررة للمناطق المحددة باللون الأصفر .

مرة ونصف عرض الشارع أو (١٣٧) متراً من سطح البحر أيهما أقل للمناطق المحددة باللون الأزرق .

دور أرضى + (٥) أدوار متكررة للمناطق المحددة باللون البنفسجى مع ضرورة مراجعة وزارة الطيران المدنى بشأن المر الجديد المزمع إنشاؤه (OS RR) .

لايجوز إقامة أية منشآت أو عوائق بالمناطق المحددة باللون الأخضر .

يتم الرجوع إلى وزارة الدفاع لتحديد قيود الارتفاعات المسموح بها فى المناطق المحددة باللون الأحمر والبرتقالى .

(المادة الثانية)

تتولى محافظة القاهرة إخطار الأحياء المختصة بقيود الارتفاعات المشار إليها بالمادة السابقة للإعلان عنها والعمل بموجبها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد